يسال الناس وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه
كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر الى اخر الاية قوله
قالوا انما المسكين هكذا هو في الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح
لان مايأتي كثير الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم حتى
يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان الزاي
اي قطعة قال القاضي رحمه الله قيل معناه يأتي يوم القيمة ذليلا
ساقطا لا وجاهة له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه
عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له يدنيه حين طلب وسال بوجهه
كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات في الاعضاء التي كانت بها
المعاصي وهذا فيمن سال لغير ضرورة سوالا منهيا عنه واكثر منه
كما في الرواية الاخرى من سال تكثرا والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او
ليستكثر قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون
على ظاهره والذي ياخذه يصير جمرا يكوى به كاثبت في مانع الزكاة
قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره
فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير له من ان يسال رجلا
فيه الحث على الصدقة وعلى الاكل من عمل يده والاكتساب بالمباح
كالحطب والحشيش النابتين في موات الارض وهكذا وقع في
الاصول فيحتطب بغير تا بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح
وكذا ايضا في النسخ ويستغني به من الناس بالميم وفي نادر منها
عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني قوله
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني في اسم ابي ادريس
عايذ الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة

وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح الثا وتخفيف
الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال
ابن مسلم ويقال يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات
الظاهرة والمحاسن الباهرة اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقاله الاسود العنسي في النار فلم يحترق فجاء مهاجرا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر وكبار الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين هذا هو الصواب المعروف والاختلاف فيه بين
العلما واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط
باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والقاني والنير
وغيرهم والله اعلم قوله ولقد رايت اولئك النفر يسقط سوط احدهم
فما يسال احدا ناوله اياه فيه التمسك بالعموم لانهم هموا عن السؤال
فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يستحى سؤاله وان
كان حقيرا والله اعلم باب من تحل له المسئلة
قوله عن هارون بن رياب هو بكسر الراء وبعدها تحت ثم الف ثم
موحدة قوله تحملت حمالة هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان
اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كاصلاح بين قبيلتين
ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكاة بشرط ان
يستدين لغير معصية قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف
والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة
وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد
القارورة وقولهم سداد من عوز قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)